المنقلة في الجسد فقد مر انه يقتص منها وياتي ما في ذلك
عند قوله الا الجايفة والامة فثلث وللموضحة فنصف
عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه ح كلطمة س
تشبيه في عدم القصاص الجوهري اللطمة الضربة
على الخدين بباطن الراحة والمعنى ان اللطمة لا قصاص
فيها ولا عقل بل في عمدها الادب ما لم ينشأ عنها جرح
والا اقتص بالجرح منه ويصر كما اذا ذهب المعنى كسمع
ونحوه فلا نقتص بالضرب بل ان امكن ذهاب المعنى
بغير فعل والا فالعقل كما ياتي في قوله وان ذهب
والعين بغير فعل قايمة الخ ر وشفر عين وحاجب ولحية
س يعني ان شفر العين اي شعر الهدب من فوق ومن
اسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه
وفيه الحكومة اذا لم ينبت وعمد هذه الاشيا وخطاوها
سوا الا من جهة الادب فيفترقان ولذا قال وعمده كالخطا
الا في الادب لان هذه الاشيا ليست جراحات وانما رد القصاص
في الجراح وبعد ذلك ينظر فان لم ينبت الشعر ففيه
حكومة وان نبت فلا شي فيه ح وان بعظم الخطر في
غيرها كعظم الصدر س تشبيه بما قبله في وجوب العقل
وعدم القصاص يعني ان هذه الجراحات يتعين فيها
العقل لعظم الخطر والضمير في غيرها عايد على المنقلة
وللامومة والدامغة والمشهور من المذهب انه اذا ضربه
فكسر عظم صدره او صلبه او عنقه ولما اشبه ذلك
انه لا قصاص فيه وانما فيه العقل وفي ثنيه والابادات الا
ستثنا وفيها اخاف في رض الانثيين ان يتلف س يعني
ان الشخص اذا رض انثيي شخص اي كسرهما فانه

لايفعل

لا يفعل بالجاني مثل ذلك وانما فيه العقل كاملا لما علمت ان هذه
من المتالف فيخشى على الجاني ان يهلك فقد اخذنا فيما دون
النفس نفسا وفاعل اخاف هو الامام مالك او ابن
القاسم وهو ما ارتضاه ح وكلام المولف يفيد ان في قطعهما
القصاص لانه ليس من المتالف وظاهر الرسالة انه كرضهما
ولكن المرتضى الاول ح وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه
فان حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب س يعني ان من
جرح انسان فيه القصاص فتسبب عن ذلك الجرح ذهاب
كسمع او بصر المجروح وما اشبه ذلك من المعاني فانه
يفعل بالجاني اي يقتص منه مثل ذلك بعد برء المجني
عليه فان حصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه او اكثر
من ذلك فلا كلام وان لم يحصل للجاني شي او حصل البعض
فانه يلزمه دية ما لم يذهب في ماله عن ابن القاسم كلا او
بعضا واما لو ذهبت منفعة من المنافع بسبب شي لا قصاص
فيه فلا قود وانما عليه الدية الا ان يمكن ذهاب تلك
المنفعة بغير فعل فيقاد منه فمن ضرب يد رجل فشلت يده
ضرب الضارب كما ضرب فان شلت يده فلا كلام والا
فعقلها في ماله ابن يونس وقال اشهب هذا اذا كانت
الضربة بجرح فيه القود ولو ضربه على راسه بعصا فشلت
يده فلا قود وعليه دية اليد ابن عرفة الاظهر انه تقييد
قوله كبصر الكاف فاعل ذهب بمعنى مثل فليست تمثيلية
ولا تشبيهية ويصح ان يكون الفاعل محذوفا اي وان ذهب
ذاهب وقوله بجرح اي فيه القصاص وقوله اقتص منه اي
من الجارح الذي تضمنه بجرح اي اقتص من الجاني نظير تلك
الجناية وقوله فان حصل او زاد ضمير حصل عايد على الذاهب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)